قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02 / ر. م) لسنة 2023م
بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الخامس من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2022/08/31،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قـرر:

المادة (1)

يُعدّل قاموس المصطلحات على النحو الآتي:

أولاً: يضاف نشاط جديد تحت مسمى (إدارة الاستثمار العائلي) إلى قسم (تعريف الأنشطة المالية) على النحو الآتي: " **إدارة الاستثمار العائلي**: نشاط مالي يختص بتأسيس وإدارة صناديق الاستثمار العائلية".

ثانياً: يحذف من قسم (المصطلحات الفنية) مصطلحي (المخالفات الجسيمة والمتوسطة).

المادة (2)

تُعّدل المادة (17) البند (2/ح) الخاصة (بالجزاءات) الواردة في الباب الأول (أحكام عامة) لتصبح على النحو الآتي:

" ح- إذا لم تمارس الجهة المرخصة نشاطاً مالياً واحداً كحد أدنى ضمن الترخيص خلال فترة (6) أشهر من تاريخ حصولها على ترخيص الفئة، أو(12) شهراً من تاريخ حصولها على ترخيص الفئة الثانية.

المادة (3)

يضاف بند جديد تحت رقم (22) إلى (الباب الثاني/ الفصل الثاني/المادة (1) الأنشطة المالية) لتصبح على النحو الآتي:

تختص الهيئة بترخيص الأنشطة المالية الآتية:

22. إدارة الاستثمار العائلي.

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

المادة (4)

تُعدّل مدة الموافقة الواردة في (الباب الثاني/ الفصل الثالث/ المادة (1)/البند (3)) لتصبح على النحو الآتي:" 3. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك".

المادة (5)

يُعدّل (الباب الثاني/ الفصل الثالث/ المادة (2)) على النحو الآتي:

أولاً: تعديل بداية المادة على النحو الآتي: " للهيئة عند دراسة طلب الموافقة المبدئية تقييم طالب الترخيص من خلال الشروط والأسس الآتية: ".

ثانياً: تعديل البند (4) ليصبح على النحو الآتي:

" **الامتثال**: مدى الالتزام بالتشريعات سواء المتعلقة بممارسة النشاط المالي أو ذات الصلة المعمول بها، وخلو السجل المهني الصادر عن الهيئة أو أي جهات رقابية أو تنظيمية أخرى داخل الدولة أو خارجها من الجزاءات الإدارية، وعدم إدراج اسم الجهة ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية الأخرى خصوصاً المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيميات غير المشروعة، وعدم ارتكاب الجهة المرخصة أو شركاؤها أو أعضاء مجلس إداراتها أي جناية أو جنحة وعدم ارتكابهم أي مخالفة مرتبطة بأنشطة الهيئة داخل أو خارج الدولة، وعدم الخضوع لأي تحقيقات إدارية أو جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة الطلب".

ثالثاً: تعديل البندين (6، 7) ليصبحا على النحو الآتي:

" 6. **خطة عمل:** تقديم خطة عمل واقعية ومنطقية لمزاولة النشاط المالي موضحاً بها الايرادات والمصروفات المتوقعة للسنوات الثلاثة الأولى من مزاولة النشاط مع بيان الأسس والفرضيات التي تم الاعتماد عليها ومقارنة ذلك مع ذات القطاع.

7. **توفر الموارد الكافية:** بأن يكون المخصص المالي وفقاً لخطة العمل كافياً لتغطية المصاريف والالتزامات المحتملة للسنة الأولى على الأقل، مع توفير المخصص اللازم لمواجهة المخاطر المرتبطة بمزاولة النشاط المالي ".

المادة (6)

تُعدّل مدة الموافقة الواردة في (الباب الثاني/ الفصل الرابع/ المادة (1)/ البند (3)) لتصبح على النحو الآتي:

" تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك" .

المادة (7)

تُعدّل المادة (11) الواردة في (الباب الثاني/ الفصل الخامس) لتصبح على النحو الآتي:

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

" للهيئة تعيين خبير مستقل على نفقة الجهة المرخصة في الحالات التي تراها الهيئة ضرورية كحالات التلاعب والاحتيال والغش على أن يقوم بإعداد تقريره وفقاً للشروط والشكل وخلال الفترة الى تحددها الهيئة" .

المادة (8)

تُعدّل مدة الاعتماد الواردة في (الباب الثاني/ الفصل السادس/ المادة (2)/ البند (2)) لتصبح على النحو الآتي:

" 2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك".

المادة (9)

يُعدل (الباب الثاني/ الفصل السادس/ المادة (3)) على النحو الآتي:

أولاً: تعديل بداية المادة على النحو الآتي: " للهيئة عند دراسة طلب اعتماد أي من الوظائف المحددة في الفصل السادس من هذا الباب تقييم كفاءة وملائمة طالب الاعتماد من خلال الشروط والأسس الآتية: "

ثانياً: تعديل البند (4) الخاص بشرط الامتثال ليصبح على النحو الآتي: "4. الامتثال: مدى الالتزام بالتشريعات سواء المتعلقة بممارسة النشاط المالي أو ذات الصلة المعمول بها داخل أو خارج الدولة، وخلو السجل المهني الصادر عن الهيئة أو أي جهات رقابية أو تنظيمية أخرى داخل الدولة أو خارجها من الجزاءات الإدارية، وعدم إدراج اسم الشخص ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية الأخرى خصوصاً المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وعدم ارتكاب أي جناية أو جنحة وعدم ارتكابه أي مخالفة مرتبطة بأنشطة الهيئة داخل أو خارج الدولة وعدم الخضوع لأي تحقيقات إدارية أو جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة الطلب".

المادة (10)

تضاف فقرة جديدة تحت رقم (4) إلى الاستثناءات الواردة في (الباب الثاني/الفصل السادس/المادة (5)/البند (1)/ د)) على النحو الآتي:

"4. يُعفى المدير من اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، حال تعيّن لدى شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو إدارة الاستثمار العائلي أو للصندوق الذاتي أو شركة الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.".

المادة (11)

تضاف فقرتين جديدتين برقم (2، 3) إلى الاستثناءات الواردة في (الباب الثاني/الفصل السادس/المادة (5)/البند (2)/ د)) على النحو الآتي:

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

" 2. يجوز الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ومسؤول إدارة المخاطر في نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار، ونشاط إدارة الاستثمار العائلي، وفي الصندوق الذاتي، ونشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.

3. يُعفى مسؤول الامتثال من اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، حال تعيّن لدى شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو إدارة الاستثمار العائلي أو للصندوق الذاتي أو شركة الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار".

المادة (12)

تضاف فقرتين جديدتين برقم (3، 4) إلى الاستثناءات الواردة في (الباب الثاني/الفصل السادس/المادة (5)/البند (3)/ د)) على النحو الآتي:

" 3. يجوز الجمع بين وظيفة مسؤول الامتثال ومسؤول إدارة المخاطر في نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار، ونشاط إدارة الاستثمار العائلي، وفي الصندوق الذاتي، ونشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.

4. يُعفى مسؤول إدارة المخاطر من اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، حال تعيّن لدى شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو إدارة الاستثمار العائلي أو للصندوق الذاتي أو شركة الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار".

المادة (13)

تضاف فقرة (د) تحت مسمى (الاستثناءات) إلى (الباب الثاني/الفصل السادس/المادة (5)/البند (7)) على النحو الآتي:

" **د-الاستثناءات:**

يُعفى المحلل المالي من اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، حال تعيّن لدى شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو إدارة الاستثمار العائلي أو للصندوق الذاتي" .

المادة (14)

تضاف فقرة (د) تحت مسمى (الاستثناءات) إلى (الباب الثاني/الفصل السادس/المادة (5)/البند (11)) على النحو الآتي:

" د-الاستثناءات:

يُعفى مدير استثمار الصناديق من اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، حال تعيّن لدى شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو إدارة الاستثمار العائلي أو للصندوق الذاتي".

المادة (15)

تضاف فقرة (د) تحت مسمى (الاستثناءات) إلى (الباب الثاني/الفصل السادس/المادة (5)/البند (12)) على النحو الآتي:

" د-الاستثناءات:

يُعفى مدير عمليات الاستثمار من اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، حال تعيّن لدى شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو إدارة الاستثمار العائلي أو للصندوق الذاتي أو شركة الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار".

المادة (16)

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

يُعدّل الشكل القانوني للفئة الثانية (التعامل في الاستثمار) الوارد في الملحق رقم (1) المعنون (فئات الترخيص ومتطلباتها) والمرفق بالباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

الشكل القانوني لترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الحد الأدنى لرأس المال لكل نشاط مالي	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
• شخص اعتباري مؤسس داخل دولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية أو شركة مؤسسة في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك). • في حال مزاولة أكثر من نشاط مالي، فإن رأس المال المطلوب هو مجموع الحدود الدنيا للأنشطة المالية. • يشترط في الشركة التي تمارس نشاط إدارة الاستثمار العائلي، أن تكون مملوكة بالكامل بنسبة (100%) لواحد أو أكثر من العائلة - وفق المفهوم الذي تحدده الهيئة - سواء كان شخص طبيعي و/أو شخص اعتباري مملوك له بالكامل بنسبة (100٪)، وعلى ألاّ تقل ثروة مالكي الشركة عن مبلغ 25 مليون درهم.	1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر. 4. مدير عمليات استثمار.	رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم.	إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.	1. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ 2. محلل مالي.
		رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم.	إدارة الاستثمار العائلي (Family Office)	
		رأس المال المدفوع لا يقل عن (3) مليون درهم.	إدارة المحافظ.	1. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ. 2. محلل مالي رئيسي. 3. محلل مالي
		رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم.	الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.	--------

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

المادة (17)

يُعدّل نشاط (الترويج للمنتجات المالية) الوارد في (الباب الثالث/الفصل الخامس/المادة (6)) على النحو الآتي:

1. **تعدّل بداية الفقرة (أولاً) (الاستثناءات) لتصبح على النحو الآتي:**

" تستثنى المهام والأعمال الموضحة أدناه من الحصول على رخصة للترويج ..."

2. **يُعدّل البند (3) من أولاً (الاستثناءات) ليصبح على النحو الآتي:**

" 3. المنتجات المالية المروجة للمستثمر المحترف والطرف النظير باستثناء وحدات الصناديق الأجنبية".

3. **يُعدّل البند (5) من أولاً (الاستثناءات) ليصبح على النحو الآتي:**

"5. الترويج العكسي، بمبادرة مستثمر داخل الدولة بطلب عرض أو شراء أي أوراق مالية أجنبية محددة من جهة خارج الدولة دون أن يكون ذلك بناءً على ترويج من قبل المصدر الأجنبي أو مروجيه أو موزعيه على أن يتم اثبات ذلك من قبل الجهة المعنية".

4. **يُعدّل البند (19) من ثانياً (التزامات المروج العامة) ليصبح على النحو الآتي:**

" 19. استثناءً من البنود (15، 16، 17، 18) يلتزم المروج بتقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك قبل ترويج أي وحدات صناديق محلية أو أجنبية غير مدرجة في السوق، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون صندوق الاستثمار مرخصاً أو مسجلاً لدى الهيئة" .

5. **يُعدّل البند (1) من رابعاً (التزامات المروج الإضافية عند ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة) ليصبح على النحو الآتي:**

"1. أن يقتصر ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة على الطرح الخاص للمستثمر المحترف و/أو الطرف النظير" .

6. **يُعدّل البند (4) من رابعاً (التزامات المروج الإضافية عند ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة) ليصبح على النحو الآتي:**

"4. التأكد من حصول المستثمر في الصندوق الأجنبي على نسخة من مستند الطرح لوحدات الصندوق وذلك قبل قيام المستثمر بالاكتتاب في وحدات الصندوق الأجنبي".

7. **يُضاف بند جديد برقم (8) إلى رابعاً (التزامات المروج الإضافية عند ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة) ليصبح على النحو الآتي:**

" 8. يعتبر طرح وتوزيع وحدات الصناديق الأجنبية داخل الدولة ترويجاً لها ويسري عليها ذات أحكام الترويج لوحدات الصندوق الأجنبي".

المادة (18)

يُعدّل نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار (الباب الثالث/الفصل الخامس/المادة (10)) ليصبح على النحو الآتي:

المادة (10) إدارة استثمارات صناديق الاستثمار

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار فضلاً عن الالتزامات الواردة بنظام صناديق الاستثمار بالآتي:

1. تولي مهام تأسيس الصندوق المحلي، وإدارة استثماراته، وجميع المهام الإشرافية والرقابية والتشغيلية اللازمة لذلك وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها.
2. تشكيل لجنة استثمار بقرار من المدير المعتمد أو مجلس الإدارة - إن وجد- على أن تتضمن عضويتها بحد أدنى كل من (مسؤل الفئة، ومدير استثمار الصناديق، ومسؤل الامتثال)، وتتولى اللجنة التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة استثمارات الصناديق ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليها والمراجعة الدورية للضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط، على أن تقدّم اللجنة تقريراً عن أداء الصندوق ونشاطه لمن أصدر قرار تشكيلها كل ثلاثة شهور.
3. التعاقد نيابة عن الصندوق مع كافة مزودي خدمات الصندوق المرخصين من الهيئة أو من الجهات المعنية في الدولة، والتنسيق والتعاون معهم وتزويدهم بكافة البيانات المتعلقة بأداء مهامهم تجاه الصندوق بشكل فعّال.
4. ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها وعن أصول أي صندوق آخر تديره أو محافظ الاستثمار التي تديرها حال كانت مرخصة لذلك.
5. دراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أصول صناديق الاستثمار التي تديرها.
6. الامتناع عن استثمار أموال الصندوق في المنتجات المالية الصادرة عن الجهات التي يمتلك الطرف ذو العلاقة بالصندوق المحلي نسبة (30%) أو أكثر من رأسمالها.
7. الامتناع عن استثمار أموال الصندوق في أي أصول تحمّل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو مديونية لأي شخص سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو مشروطة باستثناء الالتزامات والمديونيات الناشئة عن عمليات الاستثمار الاعتيادية للصندوق.
8. الامتناع عن استخدام أصول الصندوق لشراء أصل يؤدي إلى تحمل الصندوق التزامات غير محدودة.
9. الامتناع عن استثمار أموال محافظ الاستثمار التي تديرها في صناديق الاستثمار التي تديرها -حال كانت مرخصة لإدارة المحافظ- إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة الاستثمارية.
10. تطبيق سياسات وإجراءات احترازية لتقييم ورصد المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق، ووضع خطة للتعامل معها، وإجراء اختبار تقييمي للمخاطر المرتبطة بالصندوق مرة واحدة سنوياً على الأقل.
11. تطبيق سياسات واجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على سير أعمال الصندوق ونشاطه.
12. إدارة المخاطر وتعارض المصالح بينها وبين صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار التي تديرها -حال زاولت نشاط إدارة المحافظ - وكذلك بين محافظ الاستثمار وصناديق الاستثمار التي تديرها وبين كل صندوق استثمار وآخر.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae Public Authority | هيئة عامة

13. تحمّل المسؤولية تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الذي تديره الناجمة عن احتيالها أو تقصيرها المتعمد.
14. الامتناع عن الحصول على رسوم اكتتاب أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار التي تؤسسها إذا كانت غالبية استثمارات الصندوق مرتبطة بصناديق استثمار أخرى مؤسسة من قبلها.
15. الامتناع عن تقاضي أي رسوم أو عمولات مقابل قيامها بتعهيد أي خدمات مالية للغير.
16. تسديد أتعاب ومصاريف التعهيد من مواردها الخاصة.
17. تحمّل أي تكاليف مرتبطة بعملية ترويج الوحدات الاستثمارية من مواردها الخاصة.
18. ألاّ تكون رواتب الموظفين مرتبطة بأداء صندوق الاستثمار ويستثنى من ذلك الحوافز والمكافآت.
19. تناسب رسوم إدارة استثمارات صندوق الاستثمار مع طبيعة صندوق الاستثمار وعملياته التشغيلية والعوائد المتوقعة منه، وتحديدها ومراجعتها وفقاً للإجراءات المتبعة لديها على أن تكون محددة وواضحة ومفصح عنها في مستند الطرح.
20. الافصاح عن كافة الرسوم والأتعاب التي تتقاضاها وعن أي خدمات مالية تقدمها وتفاصيل ونسب المصاريف والرسوم والأتعاب السنوية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق ضمن تقارير الصندوق.
21. الافصاح لمالكي الوحدات عن كافة معلومات صندوق الاستثمار، والإفصاح الفوري وضمن التقارير الدورية بصورة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن المعلومات أو التغيرات الجوهرية التي من شأنها التأثير على صندوق الاستثمار وفقاً للوسيلة المنصوص عليها بمستند الطرح.
22. إخطار الهيئة فوراً حال مخالفة أي قيود استثمارية ناشئة عن أي أعمال تتعلق بمهامها أو بمهام أي من مزودي الخدمات، أو ناشئة عن أي ظروف خارجة عن السيطرة، وبيان آثار ذلك على أصول الصندوق وحقوق مالكي الوحدات، ووضع خطة للاجراءات التصحيحة لتنفيذها في أقرب فرصة مع بيان آثارها.
23. تزويد الهيئة بتقرير سنوي عن الشكاوى والملاحظات الواردة من مالكي الوحدات ومزودي خدمات الصندوق متضمناً الإجراءات المتخذة لحل تلك الشكاوى وتلافي تكرارها مستقبلاً.

ثانياً: يجوز للجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار الآتي:

1. تولي مهام الخدمات الإدارية والترويج لوحدات الصناديق المؤسسة من قبلها دون الحصول على ترخيص على أن تلتزم بأحكام ممارسة مهام تلك الأنشطة.

2. تعهيد مهام وظيفة مدير استثمار الصناديق، أو وظيفة مدير عمليات الاستثمار أو المحلل المالي أو مسؤول إدارة المخاطر وفقاً لأحكام التعهيد.

المادة (19)

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

يُضاف نشاط جديد تحت مسمى (إدارة الاستثمار العائلي) إلى (الباب الثالث/الفصل الخامس/المادة (/10مكرر)) ليصبح على النحو الآتي:

المادة (10/ مكرر) إدارة الاستثمار العائلي

فضلاً عن الالتزامات الواردة بقرار تنظيم صناديق الاستثمار، تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تولي مهام تأسيس الصندوق العائلي فقط، وإدارة استثماراته، وجميع المهام الإشرافية والرقابية والتشغيلية اللازمة لذلك وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها.
2. ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها.
3. ذات الالتزامات والأحكام الخاصة بنشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار، مع جواز عدم الالتزام بالبنود الآتية (2، 6، 7، 12، 14، 16، 18، 19) حال تم النص على ذلك في مستند طرح الصندوق العائلي.

المادة (20)

يُعدّل نشاط (الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار) الوارد في (الباب الثالث/الفصل الخامس/المادة (11)) على النحو الآتي:

أولاً: حذف البند (6) .

ثانياً: تعديل البند (10) ليصبح على النحو الآتي:

"10. توقيع عقد مع مؤسسي الصندوق بشأن تقديم الخدمات الإدارية لصندوق الاستثمار يوضح فيه بشكل خاص كافة المعلومات الموضحة أدناه:

أ. كافة البيانات الخاصة بالصندوق وشركة الخدمات الإدارية ووسائل الاتصال بينهم.

ب. بيان تفصيلي بكافة المهام والمسئوليات التي ستقوم بها شركة الخدمات الإدارية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار أو القرارات الصادرة عن الهيئة.

ج. أنواع وتفاصيل التقارير التي سيتم تزويدها للصندوق.

د. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الصندوق وشركة خدمات الادارة.

هـ. بيان بكافة الأتعاب والرسوم المستحقة على الصندوق مقابل تقديم خدمات الادارة وأسس احتسابها ومواعيد السداد.

و. بيان الآلية المقترحة لفض المنازعات والشروط الخاصة بإنهاء العقد أو فسخ العقد بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها.

ز. إجراءات تسليم المهام لمقدم خدمات إدارية آخر، وكيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة دون التأثير على حسن سير عمل الصندوق".

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae
Public Authority | هيئة عامة

ثالثاً: إضافة البنود (11، 12، 13) على النحو الآتي:

11. الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات بشكل الكتروني وتحديثه بشكل فوري ومستمر بما يعكس التغيير في البيانات والمعلومات، وحفظه بآلية يسهل الاطلاع عليها مع الاحتفاظ بنسخة احتياطية منه، وإتاحته للهيئة ولمالكي الوحدات فوراً عند الطلب ومجاناً، على أن يتضمن البيانات الأساسية التالية على الأقل:

أ. اسم مالك الوحدات وجنسيته، وعنوانه، وأرقام التواصل، ورقم الهوية وجواز السفر، أو السجل التجاري، وأي وسائل تعريف أخرى متاحة.

ب. تاريخ تسجيل مالك الوحدة، وبيانات تفصيلية بجميع عمليات البيع والشراء والمعاملات التي تمت على الوحدات، ورصيد الوحدات المملوكة للمستثمر.

ج. قيد أي حقوق أو قيود على الوحدات الاستثمارية – إن وجدت- المملوكة لكل مستثمر.

12. إتاحة بيان تفصيلي لمالكي الوحدات يتضمن تعاملاتهم وأرصدة وحداتهم الاستثمارية عند طلبها وبدون مقابل.

13. فيما يتعلق بصندوق المؤشرات المتداول، وصندوق السلع المؤهلة المتداول، فإنه يتعين الالتزام بالآتي:

أ. حساب التقييم اليومي لصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية اليوم وكذلك القيمة الاسترشادية للوحدة خلال اليوم وفق الأسس والتوقيتات والقواعد المحددة بمستند الطرح، مع الالتزام بما يضعه السوق المعني من ضوابط في هذا الشأن.

ب. الإعلان الدوري للسوق والأطراف ذات العلاقة وموفر السيولة عن القيمة الاسترشادية لصافي قيمة الأصول للصندوق أثناء التداول وذلك وفقاً للآلية المحددة والمعلنة بمستند الطرح.

المادة (21)

يُعدّل نشاط (الحفظ الأمين) الوارد في (الباب الثالث/الفصل الخامس/المادة (12)) على النحو الآتي:

أولاً: تعديل البند (3) من أولاً ليصبح على النحو الآتي:

" 3. تسوية الالتزامات الناتجة عن تعاملات العميل ومباشرة الحقوق المرتبطة بالمنتجات المالية بما في ذلك قبض الفوائد أو الأرباح أو العمولات وأي مستحقات أخرى للعميل، وكذلك حق الاكتتاب أو حق حضوراجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها أو حق التحويل نيابة عن العميل وبناءً على تعليماته".

ثانياً: إضافة البند (6) إلى أولاً على النحو الآتي:

"6. تلقي تعليمات العميل وتنفيذها" .

ثالثاً: إضافة البند (10) إلى ثانياً على النحو الآتي:

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

" 10. فيما يتعلق بصندوق المؤشرات المتداول، وصندوق السلع المؤهلة المتداول الالتزام بالآتي:

أ. التأكد من أن أوامر ومستندات تبادل وحدات الصندوق بمكونات المؤشر أو السلع التي تتم بين الصندوق والمفوض المعتمد تتم من خلال شركة الخدمات الإدارية ووفقاً للأنظمة والآلية الموضوعة والمعتمدة.

ب. التأكد من تمام انتقال ملكية أصول الصندوق إليه أو منه قبل إتمام أي عمليات إصدار أو إلغاء لوحدات الصندوق.

المادة (22)

يُعدّل نشاط (أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة) الوارد في (الباب الثالث/الفصل الخامس/المادة (13)) على النحو الآتي:

أولاً: تعديل البند (7) ليصبح على النحو الآتي:

" 7. إخطار الهيئة بالرسوم المحددة لمسك سجل الأسهم ورسوم قيد التصرفات به وأي تعديلات تطرأ على ذلك مع تزويد الهيئة بنسخة عن العقد خلال أسبوع من تاريخ التعاقد مع الشركة المساهمة الخاصة".

ثانياً: إضافة بند جديد تحت رقم (9) ليصبح على النحو الآتي:

" 9. سداد رسم للهيئة بنسبة (20%) من قيمة الرسوم المحددة لمسك سجل الأسهم ورسوم قيد التصرفات به خلال (15) يوم من الموعد الذي تحدده الهيئة، على أن تفرض غرامة تأخير بواقع (5%) من قيمة المبلغ المستحق للهيئة عن كل يوم تأخير وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ المستحق للهيئة" .

المادة (23)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي: 16 / 01 /2023

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority